

«الدستورية» ترفض جميع الطعون المقدمة ببطالان انتخابات مجلس الأمة 2020

بمجلس الأمة لاستخراج محاضر فرز الاصوات للجنة الاصلية رقم 101 واللجان الفرعية التابعة لـ «البادائرة» الخامسة.

مارس المقبل. من جهة أخرى قررت المحكمة الدستورية أمس الانتقال مجدداً يوم الاثنين المقبل الى مقر الامانة العامة

مرسوم الدعوة (رقم 150/ 2020)، كما قررت المحكمة تأجيل انتخاب بالحكم بشأن الطعن الخاص بانتخاب رئيس مجلس الأمة إلى الثالث من شهر

قضت المحكمة الدستورية في جلستها امس برفض الطعون المقدمة ببطالان عملية الانتخاب لانتخابات مجلس الأمة 2020 برمتها لبطالان

5 نواب يقترحون إعادة تنظيم المساعدات المالية الخارجية



جلسة سابقة

وحرصاً على إعادة تنظيم دور الدبلوماسية الاقتصادية وبما يتناسب مع الأهداف الوطنية العليا للدولة، والاستثمار الأمثل للأموال العامة في معالجة الأوضاع الاقتصادية والمالية في الداخل، والتركيز على أولويات المواطن الكويتي في الإنفاق بالخدمات العامة وضمان المستوى المعيشي الذي يستحقه.

وحرصاً على إعادة تنظيم دور الدبلوماسية الاقتصادية وبما يتناسب مع الأهداف الوطنية العليا للدولة، والاستثمار الأمثل للأموال العامة في معالجة الأوضاع الاقتصادية والمالية في الداخل، والتركيز على أولويات المواطن الكويتي في الإنفاق بالخدمات العامة وضمان المستوى المعيشي الذي يستحقه.

وحرصاً على إعادة تنظيم دور الدبلوماسية الاقتصادية وبما يتناسب مع الأهداف الوطنية العليا للدولة، والاستثمار الأمثل للأموال العامة في معالجة الأوضاع الاقتصادية والمالية في الداخل، والتركيز على أولويات المواطن الكويتي في الإنفاق بالخدمات العامة وضمان المستوى المعيشي الذي يستحقه.

وحرصاً على إعادة تنظيم دور الدبلوماسية الاقتصادية وبما يتناسب مع الأهداف الوطنية العليا للدولة، والاستثمار الأمثل للأموال العامة في معالجة الأوضاع الاقتصادية والمالية في الداخل، والتركيز على أولويات المواطن الكويتي في الإنفاق بالخدمات العامة وضمان المستوى المعيشي الذي يستحقه.

وحرصاً على إعادة تنظيم دور الدبلوماسية الاقتصادية وبما يتناسب مع الأهداف الوطنية العليا للدولة، والاستثمار الأمثل للأموال العامة في معالجة الأوضاع الاقتصادية والمالية في الداخل، والتركيز على أولويات المواطن الكويتي في الإنفاق بالخدمات العامة وضمان المستوى المعيشي الذي يستحقه.

وحرصاً على إعادة تنظيم دور الدبلوماسية الاقتصادية وبما يتناسب مع الأهداف الوطنية العليا للدولة، والاستثمار الأمثل للأموال العامة في معالجة الأوضاع الاقتصادية والمالية في الداخل، والتركيز على أولويات المواطن الكويتي في الإنفاق بالخدمات العامة وضمان المستوى المعيشي الذي يستحقه.

وحرصاً على إعادة تنظيم دور الدبلوماسية الاقتصادية وبما يتناسب مع الأهداف الوطنية العليا للدولة، والاستثمار الأمثل للأموال العامة في معالجة الأوضاع الاقتصادية والمالية في الداخل، والتركيز على أولويات المواطن الكويتي في الإنفاق بالخدمات العامة وضمان المستوى المعيشي الذي يستحقه.

وحرصاً على إعادة تنظيم دور الدبلوماسية الاقتصادية وبما يتناسب مع الأهداف الوطنية العليا للدولة، والاستثمار الأمثل للأموال العامة في معالجة الأوضاع الاقتصادية والمالية في الداخل، والتركيز على أولويات المواطن الكويتي في الإنفاق بالخدمات العامة وضمان المستوى المعيشي الذي يستحقه.

أعلن 5 نواب عن تقديمهم باقتراح بقانون بشأن تنظيم المساعدات والالتزامات المالية للخارج، مع إعطائه صفة الاستعجال. ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب د. حسن جوهري، مهلهل المصنف، مهند السايير، د. حمد روح الدين، وعبدالله المصنف، بوقف المساعدات الخارجية والقروض والودائع البنكية لمدة خمسة سنوات لمراجعتها وإعادة توجيهها بما يخدم مصلحة الدولة، ووضع آليات لضمان استردادها.

ونص الاقتراح على ما يلي: (مادة أولى):

لتنزه الحكومة بدءاً من بداية السنة المالية (2021-2022) بعدم توقيع أي اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع أي من الدول الأخرى تتضمن تقديم الهبات والمساعدات الخارجية والقروض بانواعها والدعم المالي والودائع البنكية والمصرفية وغيرها من أشكال الدعم المالي للدول والكيانات والأشخاص الاعتبارية والمنظمات الدولية أو الأهلية في الخارج، ولمدة خمسة سنوات مالية.

يستثنى مما تقدم المساعدات والعقود والاتفاقيات والتعهدات الموقعة قبل العمل بإحكام هذا القانون والإعانات الإغائية والإنسانية الطارئة بسبب الكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية شريطة ضمان مطابقتها مع أهداف الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في دعم وتمويل مشاريع التنمية حول العالم.

وتنوعت ووافد الدور الدبلوماسية الكويتية بشقيه الرسمي والشعبي لتشمل أنشطة ومهام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في دعم وتمويل مشاريع التنمية حول العالم.

وتنوعت ووافد الدور الدبلوماسية الكويتية بشقيه الرسمي والشعبي لتشمل أنشطة ومهام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في دعم وتمويل مشاريع التنمية حول العالم.

وتنوعت ووافد الدور الدبلوماسية الكويتية بشقيه الرسمي والشعبي لتشمل أنشطة ومهام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في دعم وتمويل مشاريع التنمية حول العالم.

وتنوعت ووافد الدور الدبلوماسية الكويتية بشقيه الرسمي والشعبي لتشمل أنشطة ومهام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في دعم وتمويل مشاريع التنمية حول العالم.

وتنوعت ووافد الدور الدبلوماسية الكويتية بشقيه الرسمي والشعبي لتشمل أنشطة ومهام الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في دعم وتمويل مشاريع التنمية حول العالم.

«التعليمية» ناقشت آلية مراقبة الجامعات الخاصة والابتعاث الداخلي



اللجنة التعليمية

دون علم واشرف مجلس الجامعات الخاصة؟ وأشار إلى استغراب جميع اعضاء اللجنة التعليمية ورئيس مجلس الجامعات الخاصة، لمنح الأراضي بهذه الصورة، معتبراً ذلك ضرباً من الفساد تضعه اللجنة بين يدي رئيس الوزراء ووزير التربية القادم.

وأكد على أن اللجنة ستتابع هذا الموضوع، داعياً المؤسسات الحكومية بالتعامل مع الجميع بمسطرة واحدة مبنية على العدل والمساواة

الأولوية». وأضاف أنه كان من المفترض أن تسلم الأراضي لمجلس الجامعات الخاصة وبدوره يمنحها بحسب الترتيب والمستحق إلى كلية الإدارة.

وأضاف أن «كلية الإدارة طلبت 110 ألف متر مربع وجامعة ميوينغ طلبت 150 ألف متر مربع وتم منحها».

وأضاف أن «كلية الإدارة طلبت 75 ألف متر مربع ولها حق في استلام الأرض بحسب المرسوم الصادر»، متسائلاً «كيف يتم منح أراضي لجامعات

ناقشت لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد في اجتماعها امس اقتراح برغبة بشأن التوسع في دول الابتعاث وزيادة عدد الجامعات الخاصة، بحضور ممثلين عن مجلس الجامعات الخاصة.

وقال رئيس اللجنة النائب د. حمد المطر في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، إن اللجنة اجتمعت امس بكامل أعضائها، وتم خلال الاجتماع التعرف على طبيعة الجامعات الخاصة وآلية عملها ومراقبتها وعدد الطلبة والابتعاث الداخلي. وأضاف أن «مجلس الجامعات قام بخطوات جيدة، وتوقع خطوات أخرى في القادم من الأيام أبرزها اشتراط أن تكون الجامعات جديدة الراغبة في فتح فرع لها في الكويت من ضمن أفضل 500 جامعة على مستوى العالم».

ولفت إلى أنه «في السابق كان يشترط على تلك الجامعات أن تكون من ضمن أفضل 100 جامعة في العالم، معتبراً أن هذا الأمر صعب تنفيذه، لذلك تم تعديله إلى من أفضل 500».

ودعا المطر المؤسسات المرتبطة بالتعليم وأبرزها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي إلى دراسة إيجاد جامعات خاصة أخرى بدعم حكومي من أجل تطوير التعليم. وأعرب عن أسفه لاستمرار الفوضى في بعض اختصاصات مجلس الجامعات الخاصة، مشيراً إلى أن «هناك 3 جامعات قدمت طلباً للاعتماد من مجلس الجامعات الخاصة وهي الجامعة الكندية وجامعة ميوينغ وكلية الإدارة».

وأضاف أنه «وحسب رئيس المجلس فإن الجامعة الكندية وجامعة ميوينغ حصلت على أراض من الدولة دون علم مجلس الجامعات الخاصة وتخطى مبدأ

العتيبي يطالب الحكومة بتنوع مصادر الدخل وعدم المساس بصندوق الأجيال



خالد العتيبي

وطالب الحكومة باسترجاع ودائع الكويت من البنوك المركزية لدى بعض الدول وعلى رأسها ودائع الأربعة مليارات لدى مصر والتي انتهت منذ ستة شهور تقريبا، وليس الذهاب مباشرة إلى أموال أبنائنا المؤتمنين عليها.

وقال العتيبي إن الحكومة تترك الحلول وقادرة على تقليل الإنفاق من خلال السيطرة على رواتب القياديين ومجالس إدارات الهيئات والمجالس العليا والصناديق التي جاءت لصناعة مناصب لأشخاص بعينهم وتحصيل أموال الدولة، وليس ارتكاب جريمة بحق أجيالنا القادمة والسحب من مذكراتهم

جهد النائب خالد العتيبي رفضه المصدق أي توجه حكومي للمساس بصندوق الأجيال القادمة، معتبراً أنها جريمة كبرى محملا الحكومات المتعاقبة مسؤولية فشل إدارة الثروة النفطية على مدار عقود.

واستغرب العتيبي في تصريح صحفي عدم اكتفاء الحكومة بإيقاف استقطاع خصص احتياطي الأجيال القادمة من آخر سنتين مالييتين ولجوءها دائما إلى حلول قصيرة وترقيعية من دون الذهاب إلى علاج أساس المشكلة وأهمها تنوع مصادر الدخل، مؤكداً أنها أدمنت الحلول السهلة التي تروجها بأخبار الهلع وتخويف المواطن.

السويط يقترح إلغاء المحكمة الدستورية وإنشاء هيئة قضائية مستقلة باسم «الحكمة الدستورية العليا»

كجوهري للنظام الديمقراطي. ويأتي أهمية القضاء الدستوري في المقدمة القضاء غير عادي لمراقبة أي انحراف في السلطات أو المحافظة على التوازن بينها، الأمر الذي استدعى إنشاء المحكمة الدستورية العليا. وبين الاقتراح كيفية تشكيل المحكمة والتي يتكون أعضاؤها من السلطات الثلاث كمنظور للتعويض بين تلك السلطات ومراقبة انحراف أي منها.

كما يبين أسس اختيار أعضاء المحكمة ونص على أن يكونوا ممن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لعضوية هذه المحكمة، وأن يكونوا ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة للتعيين بالقضاء وفقاً للقانون لتنظيم القضاء المشار إليه.

بالإضافة إلى تقريره سريان الأحكام المقررة في تنظيم شؤونهم وأن يسري عليهم ما يسري على رجال القضاء من مميزات مادية وعينية وأي نص ينظم شأنهم الوظيفي. وقد أوضح هذا الاقتراح بقانون ماهية اختصاصات المحكمة وحدود اختصاصها واشترط في اختصاصها بتفسير نصوص الدستور أن يكون هناك نزاع قائم يدعو لتوضيح نص دستوري غامض، وحظر النظر في أعمال البرلمان الذي ينظم شؤونه بنفسه.

وبين آلية إصدار الأحكام وعلى أن تكون تلك الأحكام ذات حجية مطلقة لمواجهة الكافة، ونص على أن تفصل المحكمة بشكل مستقل عن مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات احتراماً لإرادة الأمة وبعيدا عن إهدار إرادتها.

القضاء الأعلى اليمن التالية: " أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل".

المادة (15): تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو عن طريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

المادة (16): للمحكمة إنشاء مكتب فني يضم عدداً من القانونيين وتحدد مهامه بموجب قرار من رئيسها.

المادة (17): تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبمخطط سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل، وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز

المادة (18): يلغى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحوال إلى المحكمة الدستورية العليا جميع الطلبات والمنازعات والطعون المنظورة أمام المحكمة الدستورية ولم تفصل فيها قبل العمل بهذا القانون.

المادة (19): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: إن الحياة الدستورية ليست حديثة في الكويت الذي ينطلق دستورنا من مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها

من مهامها مقبولين أمام المحكمة الدستورية العليا، ويجب على الطعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة (2000 دينار كويتي) أو نقول إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة.

ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منقذة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة.

الباب الثاني أحكام عامة المادة (11): تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضاؤها بمرسوم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بالقران رقم (14) لسنة 1977 المشار إليه.

المادة (12): تستمر المحكمة في عملها في حالة حل مجلس الأمة واستقالة مجلس الوزراء وذلك بتشكيله الذي عليه وقت الحل أو الاستقالة.

المادة (13): يختار كل من مجلس القضاء الأعلى ومجلس الأمة ومجلس الوزراء أعضاء المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (14): يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها قبل مباشرة أعمالهم أمام الأمير وبحضور رئيس مجلس



ناصر السويط

لتقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو تفسير نص من نصوص الدستور أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه، ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية العليا في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في الأمر على وجه الاستعجال.

3. لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية العليا في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة

4- الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحبة عضويتهم ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة وسائر المحاكم.

المادة (6): ليس للمحكمة أن تنظر في الأفعال البرلمانية.

المادة (7): تصدر المحكمة أحكامها بقراراتها بأغلبية أعضائها السبعة ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية وما تستند إليه من أسباب، وتُنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها ويكون حكمها غير قابل للطعن.

المادة (8): تفصل المحكمة على وجه الاستعجال في مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات قبل إجراء عملية الاقتراع لاختيار أعضاء المجلس الجديد ولا يجوز لها أن تنظر تلك المراسيم بعد انتخاب أعضاء مجلس الأمة بأي حال من الأحوال.

المادة (9): يدعو رئيس المحكمة أعضاؤها للانتعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل موعد الحد بوقت كاف ويجب أن يرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

المادة (10): ترفع المنازعات إلى الطرق التالية: 1. يطالب من مجلس الأمة أو

ويكون اختيار مجلس الأمة ومجلس الوزراء للعضوين الأصليين والاحتياطيين من بين ما يلي من الفئات مع توليهم مهام عضويتهم على سبيل التفرغ:

أ- أساتذة القانون في جامعة الكويت والجامعات الخاصة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الحاليين والسابقين.

ب- مستشارو المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع المتقاعدين.

ج- المحامون الذين زاولوا المهنة مدة عشرين سنة متصلة على الأقل.

د- رجال القضاء والنيابة العامة اللازمة لتولي القضاء وفقاً لأحكام المادة (19) من المرسوم بالقانون رقم (32) لسنة 1990

المادة (5): تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالآتي: 1- الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

2- تفسير نص من نصوص الدستور في منازعة يطالب فيها رأي تفسيري.

3- البت في الخلاف المتعلق بالاختصاص بين جهات القضاء.

أعلن النائب ناصر السويط عن تقديمه باقتراح بقانون بإلغاء المحكمة الدستورية وإنشاء المحكمة الدستورية العليا لسد بعض الثغرات، وتحديد اختصاصها بفحص دستورية التشريعات والتفسير التبعي فقط، وعدم التدخل بالأعمال البرلمانية.

ونص الاقتراح على ما يلي: الفصل الأول: تشكيل المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها

المادة (1): تنشأ المحكمة الدستورية العليا وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

المادة (2): تؤلف المحكمة الدستورية العليا من سبعة أعضاء من الكويتيين يختار مجلس القضاء الأعلى من غير أعضائه بالاقتراع السري خمسة منهم أصليون تكون لأحدهم الرئاسة واثنان احتياطيين، ويختار مجلس الأمة من غير أعضائه في جلسة سرية وبالاقتراع السري عضواً أصلياً وآخر احتياطياً بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، كما يختار مجلس الوزراء من غير الوزراء عضواً أصلياً وآخر احتياطياً، ويصدر مرسوم بتعيينهم خلال أسبوعين من اختيارهم.

المادة (3): يكون اختيار الأعضاء الخمسة الأصليين الذين يختارهم مجلس القضاء الأعلى من رجال القضاء الحاليين، والأئنين الاحتياطيين من السابقين ممن زاولوا العمل القضائي لمدة خمسة عشر عاماً متصلة في محكمتي التمييز والاستئناف أو إحداهما.